

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها
واللجان الفرعية للانتخابات مجلس النواب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

الناخبون المقيمة أسماؤهم في جدول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق مدعوون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز، وذلك لانتخاب عضو مجلس النواب عن تلك الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٩/٧ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري إعادة يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٩/١٤ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

ويجري الانتخاب عن تلك الدائرة في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٩/٣، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري إعادة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٩/١٠.

المادة الثانية

يُفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق ابتداء من يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٨/١٠ وحتى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٨/١٢، وتقدم طلبات الترشيح إلى اللجنة المختصة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤م